

التبيان في تفسير القرآن

(429) البر، وطيره مما اباح الله اكلها أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية.

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سمى الجراد والسمك ميتا فقال: ميتتان مباحان: الجراد، والسمك. وقوله: " والدم " تقديره، وحرمة عليكم الدم. وقيل: إنهم كانوا يجعلون في المباعر يشوونها وياكلونها، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أي المصبوب حرام، فاما المتلخ بالحم، فهو كاللحم، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح. وأما الطحال، فهو محرم عندنا. وقد روي كراهته عن " علي (عليه السلام)، وابن مسعود واصحابهما " وعند جميع الفقهاء أنه مباح. وانما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحا، لانه (تعالى) بين ذلك في أخرى فقال: " او دما مسفوحا ". وقوله: " ولحم الخنزير " معناه وحرمة عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه، فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم. والمراد بهما الخصوص. ولحم الخنزير على ظاهره في العموم. وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام ك لحمه من الشحم والجلد، وغير ذلك وقوله " : وما اهل لغير الله به " موضع ما رفع وتقديره وحرمة عليكم ما اهل لغير الله به. ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للانسان والاولثان أي ذكر اسم غير الله عليه، لان الاهلال رفع الصوت بالشئ. ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا سقط من بطن امه. ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة: إذا لي به. قال ابن احرر: يهل بالفر قد ركبانا * كما يهل الراكب المعتمر فما تقرب به من الذبح لغير الله اذ ذكر عليه غير اسمه حرام، وكل ما حرم اكله مما عدناه يحرم بيعه وملكه، والتصرف فيه. والخنزير يقع على الذكر والانثى. وفي الآية دلالة على ان ذبائح من خالف الاسلام، لايجوز اكله، لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم يعنون بذلك من ابد شرع موسى، أو اتخذ عيسى ابنا، وكذب محمد بن عبدا (صلى الله عليه وآله) وذلك غير الله، فيجب ان لايجوزا أكل ذبيحته. فاما من اظهر الاسلام، ودان بالتجسيم،